**الجمهورية اللبنانية**

**المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والشبابية والكشفية.**

| **مزايدة عمومية لتلزيم إستثمار كافيتيريا في مدينة كميل شمعون الرياضية** | |
|---|---|
| **مُلخّص عن الصفقة** | |
| **إسم الجهة الشارية** | المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والشبابية والكشفية. |
| **عنوان الجهة الشارية** | بيروت – مدينة كميل شمعون الرياضية. |
| **رقم وتاريخ التسجيل** | |
| **عنوان الصفقة** | تلزيم وتجهيز واستثمار كافيتيريا في مدينة كميل شمعون الرياضية. |
| **موضوع الصفقة** | تلزيم وتجهيز واستثمار كافيتيريا في مدينة كميل شمعون الرياضية. |
| **طريقة التلزيم** | مزايدة عمومية. |
| **نوع التلزيم** | خدمات. |
| **مدة صلاحية العرض** | ٣٠ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض. |
| **ضمان العرض** | //٥٥٠// د.أ. (خمسماية وخمسون دولار اميركي). |
| **مدة صلاحية ضمان العرض** | //٥٨// يوماً (ثمانية وخمسون يوماً). |
| **ضمان حسن التنفيذ** | ١٠% (عشرة بالماية) من قيمة العقد. |
| **سعر الإفتتاح** | ٢٠,٠٠٠/ د.أ. (عشرون الف دولار أميركي). |
| **الإرساء** | السعر الأعلى. |
| **مكان استلام دفتر الشروط** | مدينة كميل شمعون الرياضية. |
| **بدل دفتر الشروط** | ١٠٠ $ (مئة دولار أمريكي) لا تسترد + الضريبة على القيمة المضافة. |
| **مكان تقديم العروض** | مدينة كميل شمعون الرياضية. |
| **مكان تقييم العروض** | مدينة كميل شمعون الرياضية. |
| **مدة التنفيذ** | ٥ سنوات. |
| **الغرامات** | |
| **عملة العقد** | الدولار الأميركي. |
| **دفع قيمة العقد** | نقداً بالدولار الاميريكي (حصرًا). |

## القسم الأول
## أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

**المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها.**

١ تُجري المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والشبابية والكشفية وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مزايدة عمومية لتلزيم إستثمار كافيتيريا مدينة كميل شمعون الرياضية، وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

٢ عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣ تمّت الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٤ مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم ١: الأعمال المطلوبة لتلزيم كافيتيريا.
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد.
- الملحق رقم ٣ : مستند تصريح النزاهة.
- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض.
- الملحق رقم ٥: نموذج ضمان حسن التنفيذ.
- الملحق رقم ٦: جدول الأسعار.
- الملحق رقم ٧: تصريح بمعاينة مواقع العمل.

٥ يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والشبابية والكشفية – المدينة الرياضية لقاء مبلغ ١٠٠ $ (مئة دولار اميريكي)، **يضاف إليه** قيمة الضريبة على القيمة المضافة، تدفع لصندوق المؤسسة عند استلام دفتر الشروط ولا تعاد الى العارض، لا يمكن الاشتراك في المزايدة سوى للعارضين الذين استلموا النموذج الرسمي لدفتر الشروط من المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والشبابية والكشفية وسدد المبلغ المطلوب الى صندوق المؤسسة.

٦ يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٧ يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

**المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة.**

للإشتراك في المزايدة العمومية هذه، على العارض أن يكون مستوفيًا للشروط التالية:

١- أن تكون الشركة مسجلة في لبنان.

٢- أن يكون تاريخ تأسيس الشركة لعام ٢٠٢٢ أو ما قبل.

٣- أن تكون لدى الشركة الأهلية القانونية لإبرام هذا العقد.

٤- أن يكون وضع الشركة المالي جيدًا وأن يبرهن عن ذلك عند الطلب.

٥- أن تكون الشركة مرخصًا لها بمزاولة مهنة إدارة المقاهي أو المطاعم أو الكافيتيريات أو بيع المواد الغذائية والحبوب والعصائر.

٦- ألا يكون قد ثبتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عنها في النصوص ذات الصلة.

٧- الإيفاء بالإلتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الإجتماعي.

٨- ألا يكون قد صدرت بحق الشركة أو بحق مديريها أو مستخدميها المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الإشتراك في الشراء العام.

٩- ألا تكون قيد التصفية أو صدرت بحقها أحكام إفلاس.

١٠- ألا يكون الشركاء قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم.

١١- ألا يكون مدير الشركة أو أحد موظفيها مشاركاً في السلطة التقريرية للمؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والشبابية والكشفية وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح أو تضارب مصالح.

١ **<u>الشروط الإدارية: يجب على الشركة العارضة أن تبرز:</u>**

أ) براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ب) شهادة تسجيل شركة لدى وزارة المالية.

ج) إذاعة تجارية.

ت) نسخة عن قيود السجل التجاري.

ث) أسماء أعضاء مجلس ادارتها وأهم مساهميها.

٢ **<u>الشروط الفنية: يجب على الشركة العارضة أن تبرز:</u>**

أ) الشروط العامة والخاصة .

ب) النشرة الإعلامية Prospectus الخاصة بالشركة أو إفادة وقوعات من السجل التجاري والتي تبين على الأقل المعلومات التالية:

I. تاريخ تأسيس الشركة وتطور رأسمالها وتغيّر مساهميها.

II. الفروع المجازة لها وتطورها.

**المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء.**

١. يجري التلزيم بطريقة المزايدة العمومية.

يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأعلى الإجمالي للصفقة.

٢. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

**المادة ٤: شروط مشاركة العارضين.**

١ يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ب الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء.

ج الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي .

د ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

ه ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس.

و ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ز ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

ح غير ذلك من الشروط التي تَفرِضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.

٢ يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من <u>دون أي شطب أو حك أو تطريس</u>.

٣ يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٤ يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

٥ يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

<u>أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية</u>

**يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية، إلا براءة ذمة الضمان الإجتماعي التي عادةً ما تكون صلاحيتها لمدة سنة.**

أ **الإفادات والمستندات التالية:**

١ كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة 1,000,000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
٢ إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
٣ التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
٤ سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
٥ عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
٦ شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
٧ شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
٨ براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في " الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
٩ إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
١٠ ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
١١ نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
١٢ نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).

أ الشروط الخاصة بموضوع الصفقة:

١ المؤهلات المالية:

أ)- تتقدم كل شركة بعرضها الذي يتضمن السعر المطروح بشكل واضح،

ب)- يسددّ الملتزم المستحقات المتوجبة على الشكل التالي:

تقسّم القيمة المالية السنوية على ١٢ قسطًا شهريًا حيث يسدّد القسط الشهري في الأول من كل شهر.

**تقدّم الأسعار بالدولار الأميركي حصراً.**

٢ المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية:

يجب على الشركة العارضة أن تبرز المستندات التالية:

١ العرض الفني وفقًا للمواصفات المطلوبة في الملحق رقم (١).
٢ تصريحاً بمعاينة مواقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق ملحق رقم ٧.
٣ أسماء أعضاء مجلس ادارتها واهم مساهميها.

ب - في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:
١- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:
١- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
٢- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.
٣- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولًا - أ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقًا للأصول من المراجع المختصة.

**ج: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار.**

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار - وفقًا للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي (بالدولار الأميركي) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـها.
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهمـا كان نوعهـا، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.
في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً.

**المادة ٥: طلبات الاستيضاح.**

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والشبابية والكشفية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للمؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والشبابية والكشفية، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

**المادة ٦: مدة صلاحية العرض.**

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ ٣٠ يومًا من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض

الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

**المادة ٧: ضمان العرض.**

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /٥٥٠/ د.أ. نقداً.
٢. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

**المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)**

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ **نقدًا**، وفي خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة الإلتزام وإتمام الإستلام النهائي للكافيتيريا بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

**المادة ٩: طريقة دفع الضمانات.**

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ مبلغًا نقدياً (حصرًا) يُدفع إلى **الى صندوق المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والشبابية والكشفية**، ويقدم ضمان العرض بإسم تلزيم **كافيتيريا مدينة كميل شمعون الرياضية.**
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

**المادة ١٠: تقديم العروض.**

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة (٤) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب ويذكر على ظاهر كل غلاف:

– الغلاف رقم ( ).
– إسم العارض وختمه.
– محتوياته.
– موضوع الصفقة.
– تاريخ جلسة التلزيم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من إدارة المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والشبابية والكشفية عند تقديم العرض مختوم ومعنون بإسم المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والشبابية والكشفية ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والشبابية والكشفية.

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية – المدينة الرياضية - بيروت

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

٥. تُزوِّد الجهةُ الشارية العارِض بإيصال يُبيَّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

**المادة ١١: فتح العروض.**

١. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. تقوم لجنة التلزيم بفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

أ- يتم فتح الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وتعلن إسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
ب- يتم فتح الغلاف رقم (١) المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً، ثم تقوم اللجنة المكلفة بدراسة المعلومات الفنية والتقنية المقدمة من قبل العارضين وفقًا للمؤهلات والمواصفات الموضوعة من قبل المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والشبابية والكشفية، وتحدد العارضين المؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
ج- يجري فض الغلاف رقم (٢) وهو العرض المالي أو بيان الأسعار للعارضين المقبولين إداريًا وفنيًا وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة مالية للعروض وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

٨. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٩. كما تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

**المادة ١٢: تقييم العروض:**

١. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُقيِّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.
٣. يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
٥. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
٦. لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

٧. تَعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.
٨. تَرفُض لجنة التلزيم العرض:
أ إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛
ب إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلِّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛
٩. تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
١٠. تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

**المادة ١٣: إستبعاد العارض.**

تستبعد المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والشبابية والكشفية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

**المادة ١٤: حظر المفاوضات مع العارضين.**

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

**المادة ١٥: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته.**

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

**المادة ١٦: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد.**

١. تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
أ إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
ب قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

٤. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٥. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

## القسم الثاني
## أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

**المادة ١٧: دفع الطوابع والرسوم.**

- إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفقة.

**المادة ١٨: مدة الإلتزام.**

تم تحديد مدة هذا الإلتزام بخمس سنوات، يسري مفعولها اعتبارًا من تاريخ بدء نفاذ العقد.

تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ إبلاغ المُلتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.

**المادة ١٩: قيمة العقد وشروط تعديلها.**

١. تمّ تحديد سعر الإفتتاح للمزايدة العمومية بقيمة ٢٠،٠٠٠ د.أ. (عشرون ألف دولارًا أميركيًا) لفترة التعاقد المحددة بخمس سنوات.
٢. تكون القيمة المتَّفق عليها في العقد ثابتة كذلك الأقساط الشهرية المتوجب دفعها من قبل الملتزم لسلطة التعاقد ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٣. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

**المادة ٢٠: تنفيذ العقد والتسليم والإستلام.**

١. يجري تسليم الموقع من قبل لجنة تعينها سلطة التعاقد، تُقدِّم لجنة التسليم تقريرها مباشرةً لسلطة التعاقد أما إستلام الكافيتيريا في نهاية العقد فيتم تعيين اللجنة قبل نهاية العقد لاستلام الكافيتيريا ومحتوياتها من الملتزم.
٢. يتم تنفيذ الأعمال لإطلاق الكافيتيريا في مهلةٍ أقصاها ثلاثين يومًا من تاريخ تسليم الموقع.
٣. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، يطلب الملتزم تمديد العمل لتنفيذ الأعمال وإنجازها على ألا تتجاوز الستين يوماً من تاريخ التلزيم في جميع الأحوال.

**المادة ٢١: التعاقد الثانوي.**

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية أو جزءًا منها لغيره.

**المادة ٢٢: الإشراف على التنفيذ والكشوفات.**

**أولاً: الإشراف:**

١. يُطبَّق الإشراف الـمُتلازم مع تنفيذ الأعمال الـمطلوبة بالشكل الذي يَضمَن استمرارية العمل وتحقيقه الـمواصفات الـمطلوبة والنتائج الـمرجوّة قبل حلول موعد الاستلام الـمؤقت.
٢. يتولّى الإشراف مَن تُكلِّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد.
٣. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى الـمُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
٤. يَحضر الـمُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمِّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقِّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام الـمؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات الـمُلتزم وبالتعديلات الـمطلوبة على الأعمال الـملزَّمة، ويَقترح الـملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار الـمناسب.
٥. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الـموجبات الـملقاة على عاتقه بموجب هذه الـمادة ويَتَعرَّض للعقوبات الـمنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

**ثانياً: الكشوفات:**

يجب أن يُحدَّد في شروط العقد ما يلي:
١. وُجوب تقديم الـمُلتزم كشوفات بالسلع المباعة والأعمال الـمنفَّذة في الكافيتيريا على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد.
٢. الـمهلة القصوى الـمُعطاة للـملتزِم لتنفيذ الأعمال في الكافيتيريا هي شهر واحد من تاريخ التلزيم تقدّم في نهايتها الكشوفات بالأعمال المنجزة، أما الكشوفات بالنسبة للسلع المباعة في الكافيتيريا فتقدّم في نهاية كل شهر.

**المادة ٢٣: قبض قيمة العقد.**

أ- يسدّد الملتزم المستحقات المتوجبة على الشكل التالي:

تقسّم القيمة السنوية المتفق عليها في العقد على ١٢ قسطًا شهريًا حيث يسدّد القسط الشهري في الأول من كل الشهر.

ب- يتبادل الطرفان في نهاية كل شهر كشف حساب تفصيلي ويجري ابلاغ الفريق الآخر خطيًا بالموافقة على تفاصيل الكشف أو بالفروقات في حال وجودها لاجراء مباحثات حولها في سبيل تصحيحه.

**تقبض الأقساط الشهرية نقداً وبالدولار الأميركي حصرًا.**

**المادة ٢٤: الغرامـات.**

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر على الا تتعدى مدة التأخير ٥ أيام.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (١%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (٥%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

**المادة ٢٥: أسباب انتهاء العقد ونتائجه.**

**أولًا: النكول.**

١ يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، يتمّ إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والشبابية والكشفية، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.
٢ لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلا إلا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناء على موافقة هيئة الشراء العام.
٣ إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

**ثانيًا: الإنهاء.**

١ ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
أ عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٢ يَجوز للمؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والشبابية والكشفية إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

**ثالثاً: الفسخ.**

١ يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:
أ إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
ب إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
ج في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢ إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

**رابعاً: نتائج انتهاء العقد.**

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

**المادة ٢٦: الإقتطاع من الضمان.**

إذا تأخر الملتزم في دفع القسط الشهري للجهة المتعاقدة أو ترتّب عليه في سياق التنفيذ مبلغًا ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

**المادة ٢٧: الإقصاء.**

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

**المادة ٢٨: القوّة القاهرة.**

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فورًا وبصورة خطية على **إدارة المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والشبابية والكشفية** والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

**المادة ٢٩: النزاهة.**

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

**المادة ٣٠: الشكوى والإعتراض.**

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبّق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

**المادة ٣١: القضاء الصالح.**

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

**الجمهورية اللبنانية**
**المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والشبابية والكشفية.**

**المُلحق رقم (١)**
**المواصفات الفنية / واجبات المُلتزم / بيان بالأعمال المطلوبة للإشتراك في**
**تلزيم إستثمار الكافيتيريا في**
**مدينة كميل شمعون الرياضية**

**أولاً- بيان بالموقع:**

الكافيتيريا غير مجهزة وهي تشمل:
غرفة بمساحة ٤٥ متر مربع مسقوفة بسقف معدني وغير مصبوبة أرضيتها بالخرسانة.

**ثانيًا: الأعمال المطلوبة.**

أ- تجهيز وتشغيل كافيتيريا مدينة كميل شمعون الرياضية، وذلك لتقديم خدمات الطعام والشراب للموظفين والزوار.
١- تشغيل الكافيتيريا وتأمين الخدمات اليومية خلال أوقات الدوام الرسمي وما بعده عند الحاجة.
٢- تجهيز الكافيتيريا من حيث الكهرباء والماء والأدوات والبرادات والطاولات والكراسي والمكيفات وكل ما يتوجب لعمل الكافيتيريا.
٣- تأمين وجبات طازجة ومتنوعة (فطور – غداء – مأكولات خفيفة – مشروبات ساخنة وباردة).
٤- تشغيل عدد كافٍ من الموظفين المؤهلين ذوي مظهر لائق.
٥- تأمين المواد الغذائية من مصادر مرخّصة وذات جودة مطابقة للمواصفات.
٦- الالتزام بجودة المواد الأولية ومصدرها (تاريخ صلاحية، تخزين صحي).
٧- يمنع بيع أي مواد غذائية منتهية الصلاحية أو مجهولة المصدر.
٨- تحديد لائحة أسعار معقولة على أن تنال موافقة مسبقة من الإدارة، والإلتزام بهذه الأسعار.

ب- إدارة المبيعات والمحاسبة.
١- مسك سجل للمبيعات اليومية والأسعار.
٢- إصدار الفواتير.

**ثالثًا: الترتيبات والتنظيم الداخلي.**

١- تأمين الأواني والأدوات (أكواب، صحون، ملاعق، شوك، مناديل...).
١- تأمين الغاز، مواد التنظيف، مستلزمات الخدمة.
٣- الالتزام بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء، لا سيّما تلك المتعلّقة بالصحة والسلامة المهنية.
٤- الإلتزام بالمحافظة على النظافة الدائمة وفق المعايير الصحية المعتمدة.
٥- يمنع منعاً باتاً تقديم أو بيع أي مشروبات كحولية أو منتجات مخالفة للقوانين.
٦- يمنع إدخال أي تجهيزات إضافية دون موافقة مسبقة من الإدارة.

**رابعًا: إستعمال الموقع.**

١- يشغل المتعهد الكافيتيريا لتخزين البضاعة اللازمة له.
٢- لا يحق للمتعهد استعمال موقع العمل لأهداف مخالفة لوجهة أعمال الكافيتيريا.
٣- يمنع على المتعهد وعمّاله أن يسببوا أي إزعاج لمستخدمي المؤسسة.
٤- يمنع إجراء أي تعديل إنشائي أو هندسي دون موافقة الإدارة الخطية.

٥- الملتزم مسؤول عن النظافة اليومية والصيانة الدورية للأجهزة والمعدات.

**خامسًا: ألعمّال والمستخدمين في الكافيتيريا.**

١- على المتعهد تأمين موظفين تابعين له للقيام بالأعمال المنوطة بهم في الكافيتيريا، وأن يستوفوا الشروط الصحية، ويحق للإدارة إستبعاد أي عامل لا يستوفي هذه الشروط.
٢- يجب على العمال المستقدمين للعمل في الكافيتيريا إستيفاء الشروط، يتحمل الملتزم تكاليف نقل موظفيه من والى موقع العمل.
٣- يمكن تعديل أوقات فتح وإغلاق الكافيتيريا من قبل المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والشبابية والكشفية بحسب المناسبات.
٤- على العاملين أن يحافظوا وبشكل دائم على نظافة البذة وحسن مظهرها.
٥- يجب أن يكون العاملون مدربين على هذا النوع من الأعمال الحديثة ومن ذوي الخبرات العالية في هذا المجال.

**سادسًا: ألنظافة والسلامة.**

١- التقيّد التام بشروط النظافة العامة والصحية طبقًا لمعايير وزارة الصحة.
٢- تأمين أدوات تعقيم ونظافة بشكل دائم.
٣- الملتزم مسؤول عن النظافة اليومية والصيانة الدورية للأجهزة والمعدات.

**سابعًا: ألرقابة.**

١- تخضع الكافيتيريا لرقابة الإدارة في كل ما يتعلق بالنظافة، الأسعار، ونوعية الخدمة.
٢- يحق للإدارة توجيه إنذارات خطية في حال المخالفة، وصولاً إلى فسخ العقد عند التكرار.

**ثامنًا: ألتقارير الشهرية.**

يجتمع رئيس مجلس إدارة/مدير عام المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والشبابية والكشفية أو من يكلفه بذلك بالملتزم عند الطلب بهدف إيجاد حلول للصعوبات في حال وجودها.

**تاسعًا: الحوادث والمسؤوليات.**

يبقى المتعهد المسؤول الوحيد عن حوادث العمل التي يسببها أو يتعرض لها عماله وكذلك عن الأضرار المادية والجسدية الناجمة عنها للغير وللعاملين تحت إمرته مهما كان نوعها، وعليه معالجة نتائجها على نفقته الخاصة.

**عاشرًا: دوام العمل.**

يكون الدوام اليومي للعمل على الشكل التالي:
من الإثنين إلى الأحد : من الساعة ٧ صباحًا لغاية الساعة ١١ مساءً.

- ضرورة الإلتزام بساعات العمل الرسمية للمؤسسة مع إمكانية تمديد الدوام عند الطلب (خلال الاجتماعات أو الفعاليات الخاصة).

**الجمهورية اللبنانية**
**المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والشبابية والكشفية.**

**المُلحق رقم (٢)**
**تصريح / تعهـد**

**للإشتراك في تلزيم إستثمار الكافيتيريا في مدينة كميل شمعون الرياضية**

أنا الموقع ادناه .....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....
المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....
رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزيم الذي تسلمت نسخة عنه.

وأصرح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، وأنني أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة (٦) من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك في المزايدة العمومية لتلزيم **إستثمار كافيتيريا مدينة كميل شمعون الرياضية.**

كما أصرّح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كلّ شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

**التاريخ** _____
**ختم وتوقيع العارض**

| |
|---|
| طوابع بقيمة<br>مليون ليرة لبنانية |

## المُلحق رقم (٣)
## تصريح النزاهة

عنوان الصفقة:_____

الجهة المتعاقدة:_____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:_____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

**التاريخ: --/--/٢٠٢٦**

**ختم وتوقيع العارض**

**الجمهورية اللبنانية**
**المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والشبابية والكشفية.**

**الملحق رقم (٤)**
**كتاب ضمان العرض**

مصرف .....
لجانب (إسم الجهة الشارية): .....

**الموضوع** : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة /٥٥٠$ / فقط، بناء للآمر السادة.....
وذلك **للإشتراك في تلزيم إستثمار الكافيتيريا في مدينة كميل شمعون الرياضية.**
إنّ مصرف .....مركزه .....، الممثل بالسيد .....
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقرّ مصرفنا صراحةً بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقلّ كليًا عن أي إرتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الإمتناع أو تأجيل تأدية أيّ مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

**الجمهورية اللبنانية**
**المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والشبابية والكشفية.**

**الملحق رقم (٥)**
**كتاب ضمان حسن التنفيذ**

لجانب (إسم الجهة الشارية).....

**الموضوع** : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للآمر السيد.....
وذلك للإشتراك في **تلزيم إستثمار الكافيتيريا في مدينة كميل شمعون الرياضية.**

**يُدفع ضمان حسن التنفيذ نقدًا في صندوق المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والشبابية والكشفية.**

## المُلحق رقم (٦)
## جدول الأسعار

**للإشتراك في تلزيم استثمار الكافيتيريا في مدينة كميل شمعون الرياضية**

| الإيجار الشهري | الإيجار السنوي |
|---|---|
| | |
| | |
| | |

**الملحق رقم (٧)**
**تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة**
**للإشتراك بتلزيم إستثمار الكافيتيريا مدينة كميل شمعون الرياضية**

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(١)

ومفوضًا بالتوقيع من قبل.....(٢)

أصرح باسم .....(٣)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار (**كافيتريا في مدينة كميل شمعون الرياضية**) ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

**توقيع وختم العارض:**

**التاريخ:**

**تفيد المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والشبابية والكشفية بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المُحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.**

**توقيع وختم سلطة التعاقد**

**التاريخ:**

**الجمهورية اللبنانية**
**المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والشبابية والكشفية.**

**إيضاح:**
(١) صفة المُوَقّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
(٢) على المُوَقّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
(٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة).